

## الشرح الكبير

ولو قال دابتك البيضاء أو الحمراء وليس له غيرها لاحتمال إبدالها ما لم يقل هذه أو التي رأيتها معك بالأمس بعينها وكلام المصنف لا يفيد ذلك فكان عليه أن يقول بعد قوله ومحمل ودابة وسفينة ونحوها إن لم توصف وتعينت بالإشارة وإلا فمضمونة ( وليس لراع ) استؤجر على رعي غنم ( رعي ) غنم ( أخرى ) معها ( إن لم يقو ) على رعي الأخرى معها لغير ربها لكثرتها ( إلا بمشارك ) يعاونه فله رعي أخرى مع الأولى ( أو تقل ) الأولى بحيث يقوى على رعي الأخرى معها ( ولم يشترط ) عليه رب الأولى ( خلافة ) أي عدم رعي غيرها فله رعي أخرى ومفهومه أنها إن قلت واشترط ربها عليه عدم رعي غيرها لم يجز له رعي الأخرى وإليه أشار بقوله ( وإلا ) بأن شرط خلافة أي عدم رعي غيرها فتجراً ورعي غيرها معها ( فأجره ) لما رعي من غيرها ( لمستأجره ) أي رب الغنم الأولى ( كأجير لخدمة أجر نفسه ) حتى فوت على المستأجر ما استأجره عليه أو بعضه فأجرته تكون لمستأجره الأول وإن شاء أسقط عن نفسه أجره ما فوته فإن لم يفوت عليه شيئاً بأن وفى له بجميع ما استأجره عليه فلا كلام له وفهم من قوله فأجره لمستأجره وقوله أجر نفسه أنه لو عمل مجاناً فإنه يسقط من كرائه بقدر قيمة ما عمل ( ولا يلزمه ) أي الراعي ( رعي الولد ) الذي تلده الغنم فعلى ربها أن يأتي لها براع آخر لرعيها أو يجعل للأول أجره في نظير رعي الأولاد ( إلا لعرف ) فإنه يعمل به ( وعمل به ) أي بالعرف أيضاً ( في الخيط ) في كونه على الخياط أو على رب الثوب ( و ) في ( نقش الرحي ) المستأجرة للطحن في كونه على المالك أو المستأجر ( و ) في ( آلة بناء ) فيقضي بما جرى به العرف في هذه الأشياء إذ العرف قاعدة من قواعد الفقه .

( وإلا ) يكن عرف فيما ذكر ( فعلى ربه ) أي رب الشيء المصنوع من ثوب ودقيق وجدار وذلك ( عكس إكاف ) بكسر الهمزة ككتاب وتضم كغراب والمراد به ما يركب عليه من بردعة أو